

المسئلة من واحد ان كان المشتري واحد او من عدد روم
ان كان المشتري جماعة بالسوية وان كان جماعة واشترى
كسوراً مختلفة فالكسور المذكورة كغرض المسئلة والجامع لها
كاصل المسئلة والمشترون كالفرق فاسلك في ذلك مسلك
تصحيح مسائل من صفات الاموات بعينه فاذا صححت المسئلة
فضعها في جدول بازا المسئلة التي باع نصيبها منها كالواحدة
الا انك ترسم على محاذة اسمه بدل مات ما يدل على السبب
الذي به انتقل نصيبه نحو باع او وهب مثلاً وترسم بدل الواحدة
حيث كان للبيع متعدد الكسور التي باعها كل كسر على حدة
مشتريه ان كان لهم في الجدول اسما والارزاق في طوله ما يحتاج
الي زيادته ووضعت فيه الكسور المبيعة واسما المشتريين خارجة
وحيث كان المشترون كالعصبة كان كسور واحد هو اسم الواحد
من عدد رومهم وحيث اشترك جماعة في كسر كما لو اشترى
الثلاث اربعة فان لم يتعلق لك عرض بتفصيلهم فاجعل جملتهم في
محل واحد وبالزاييم جملة ما اشتروه والافرقهم واكتب بالزاييم
شخص ما يخصه كربع الثلث في المثال كما سبق نظير ذلك في الو
رثة وحيث كان المشتري واحداً فارسم على حدة اسما في الجدول
ما يدل على بشران نصيبها نحو محل مثلاً او كان فقط على ما سترى ذلك
جميعه ثم اجعل مسئلة المبيع مع التي قبلها كسئلتي عيتيني واعمل
لها جماعة واقسمها كما تقبل في مسئلتي الميتين سواً بسوا ثم
الغ مسئلة الميتين الذي باع الوارث نصيبه منها بالكلية واقسم
في هذه الجماعة مقامها واعمل فيها مع ما بعد حاجي ما
تعمل في مسئلة ذلك الميتين سواً بسوا وحيث كان المشتري واحد
وجهت ارثه الي مشتريه في جماعة البيع فلا باس برسم ما
فوقه

بالمشتريين
والاشترى

فوق جملة ما حصل له بالحقه ليبيع هنا ما حصل بالشر فيطرح
من الجملة فيعلم ما يحصل له بالارث وينتفع به عند ارادة تقصير
الا نصيبا مع الجامع لا خيرة ولك ان ترسم ما تضرب فيه سهم
كل من مسئلة البيع والتي قبلها في فوس تحتها بدل القوس التي
فوقها ليكون الرسم فوق المسائل مختصاً بمسائل الاموات
ويجوز معها فلا يختلط عليك الحال وتوضيح ما ذكرناه مثال وهو
من حلك عن زوجته فاطمة واولاده منها وهم محمد واحد
وزينب فاصالح محمد امه فاطمة عن نصيبه كله ثم ماتت فا
طرح عن اولادها المذكورين فوهب احمد نصيبه عن امه فقط
لاجنبي اسمه عبد الرحمن ولاخته زينب بالسوية بينهما ثم
مات محمد عن شقيقته احمد وزينب فباعت زينب ما يخصها
منه لاختها احمد ولعبد الرحمن المذكورين ولاربعة آخرين
هم عبد القادر وعلي وعمر وسعيد علي ان احمد النصف ولعبد
الرحمن وعبد القادر السدس لكل واحد وعمر وعلي وسعيد لكل
واحد نصف التسع فالمسئلة الاولى من اربعين خمسة لفاطمة
ولزينب التسع فالمسئلة سبعة ولكل من احمد ومحمد اربعة
عشر ومسئلة صليح محمد عن واحد ضعها بارا مسئلة ابيه وسها
وه منقسمة عليها فالجماعة في الاولى نصيبها في حمله كما عرفت
ثم ارسم تحت الاولى واحد اوتحت مسئلة الصلح اربعة عشر
اقسم للجماعة يكن لفاطمة تسعة عشر ومنها اربعة عشر بالصلح
وخمسة بالارث فان اردت تميز ما خصها بالصلح عن الارث
فالكتب الاربعة عشر التي خصتها بالصلح بالحقه فوق التسعة
عشر ولاحمد اربعة عشر ولزينب سبعة فاقسم هذه للجماعة